سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 25

جُزْءٌ فِيهِ

تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

((تَسَحُّرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طُلُوعِ النَّهَارِ جِدًّا))

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

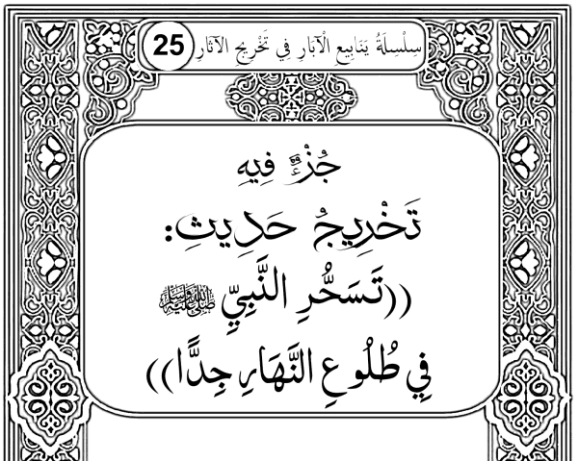
سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ 25
جُزْءٌ فِيهِ
تَخْرِيجُ حَدِيثِ:
((تَسَحُّرِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي طُلُوعِ النَّهَارِ جِدًّا))

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 25

جُزْءٌ فِيهِ

تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

((تَسَحُّرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طُلُوعِ النَّهَارِ جِدًّا))

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ
تَوْطِئَةٌ أَثَرِيَّةٌ
فِي
إِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى أَنَّ صِفَةَ الْفَجْرِ هُوَ النُّورُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ)) (ج٦ ص٢٣٤):

(فَهَؤُلَاءِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَمُّهُ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ، **لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم**؛ إلَّا رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ؛ وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. **وَمِنْ التَّابِعِينَ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنِ زَيْدٍ. **وَمِنَ الْفُقَهَاءِ**: مَعْمَرٌ، وَالْأَعْمَشُ). اهـ

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ: مِنْ سِلْسِلَتِي الْعِلْمِيَّةِ: «سِلْسِلَةِ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ))، الَّتِي أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَظِمَ النَّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يُيَسِّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِم؛ قَبُولاً حَسَنًا.

* وَلَقَدْ سُقْتُ فِي دِيبَاجَةِ هَذَا الْجُزْءِ: **تَخْرِيجِ حَدِيثِ: ((تَسَحُّرِ النَّبِيِّ فِي طُلُوعِ النَّهَارِ جِدًّا))**، وَأَسْأَلُ اللهَ السَّدَادَ والتَّوْفِيقَ، أَنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى الْإِسْفَارِ جِدًّا، فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِوَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، [ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ][1]، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ:

---

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ؛ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَىٰ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَأَضَاءَ الصُّبْحُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، [يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي][1]، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٦)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٣٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص١٣٧ وَ١٣٨)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٧٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٩٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢١١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ

(١) وَانْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١).

فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٣٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج١ ص٣٣٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٣ ص٥٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٤): قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. يَعْنِي: إِمَامَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٩): (سَأَلْتُ أَبِي: مَا الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَقْوَىٰ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مَا تَرَىٰ فِيهِ، وَكَيْفَ حَالُ الْحُسَيْنِ؟.

فَقَالَ أَبِي: أَمَّا الْحُسَيْنُ، فَهُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ علَىٰ بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ.

---

(١) انْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١)، وَ«تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٨١).

* وَقَدْ رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ حَدِيثٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو بَرْزَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَكُلٌّ يَصِفُ صِفَةً فِيهَا بَعْضُ مَا وَصَفَ الْآخَرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٥): (وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِهِ غَيْرُهُ»، لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّىٰ يُتَابَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تُوبِعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نَكَارَتُهُ، خُصُوصًا إِنْ كَانَ الثِّقَةُ لَيْسَ بِمُشْتَهِرٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

قُلْتُ: فَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ النَّهَارَ جِدًّا

عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَأُتِيَ بِلَبَنٍ، فَقَالَ: اشْرَبَا، فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَ زِرًّا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ[1]، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَهُمْ يَغْلِسُونَ[2]».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٣٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٩٣٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» **(٣٠٠٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آكِلًا أَوْ شَارِبًا؟، قُلْنَا: مَا**

---

(١) **قُلْتُ**: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يُقَدِّمُونَ السُّحُورَ بِوَقْتٍ كَثِيرٍ عَنِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) **قُلْتُ**: وَقَوْلُهُ: «وَهُمْ يَغْلِسُونَ» أَنْ يُصَلُّونَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ابْتِدَاءً، وَالْغَلَسُ آخِرُ الظُّلْمَةِ مِنَ اللَّيْلِ، أَيِ: الْغَلَسِ: اخْتِلَاطُ ضَوْءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْإِسْفَارَ.

وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج١ ص٣٠٨)، وَ«الثَّمْرَ الدَّانِيَ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ص١٠٥).

رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلَا ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَزَلَ فَتَسَحَّرَ ثُمَّ صَلَّى».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج٣ ص٥١٨). وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٣٣)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣١٩).

وَتَابَعَ يَزِيدَ بْنَ شَرِيكٍ التَّيْمِيَّ؛ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٦٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٢) **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ[1]».**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٣ ص١١١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢) وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» (ص٦٣) **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».**

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

---

(١) هُنَيْهَةٌ: بِالتَّصْغِيرِ؛ أَيْ: قَدْرٌ يَسِيرٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٣٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص١٦٤)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٣ ص١٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠١٢ وَ٣٠١٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٩٦ وَ٤٠٠ وَ٤٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٩٥) **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ وَأَنَا أَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ. قَالَ: قُلْتُ أَبَعُدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»**.[1]

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ث٤٣٢)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ. بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: «فَأَخَذَ حُذَيْفَةُ ﷺ يَحْلِبُ مِنْ جَانِبٍ، وَأَحْلِبُ أَنَا مِنْ جَانِبٍ، فَنَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى الصُّبْحَ؟ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِآخِرِ سَحُورٍ تَسَحَّرْتَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ؛ فَانْتَبِهْ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا التَّبَيُّنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ، وَفَسَّرَتْهُ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ، وَللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَهَذَا نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الِانْتِظَارَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مَوَاقِعُ النَّبْلِ، وَيَنْتَشِرُ الضَّوْءُ،: وَحَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٥٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٢٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»**.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٣ ص١١١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، **عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا»**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَابَعَ صِلَةَ بْنَ زُفَرَ؛ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ!.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الضَّوْءَ قَدِ اتَّضَحَ جَيِّدًا، وَهَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَقَعَ الصَّائِمُ فِي الْحَرَجِ، فَيَتَضَرَّرَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٥٢): (فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٢٧): (فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا كَذَبَ عَاصِمٌ، عَلَى زِرٍّ، وَلَا زِرٌّ، عَلَى حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ «تَسَحَّرْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».[1]

قُلْتُ: فَهَذَا جَاءَ بِصِيغَةٍ فِي التَّوْكِيدِ مُوَثَّقَةٌ، قَصَدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رَفْعَ شُبْهَةِ الْخَطَإِ، أَوِ التَّزَيُّدَ فِي الرِّوَايَةِ[2]، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٣٧): (رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ). اهـ

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّهُ يُبْعِدُ هَذَا الْحَدِيثُ وغَيْرُهُ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنَ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَأْكِيدُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِ الْمُرَادِ حَقِيقَةَ النَّهَارِ، لَا قُرْبَ النَّهَارِ.[3]

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠١٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج٣ ص٥١٩).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج٣ ص٥٢٥).

(٣) وَانْظُرْ: «ذَخِيرَةَ الْعُقْبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى» لِلْأَتْيُوبِيِّ (ج٢٠ ص٣٥١).

* وَهَذَا يَرُدُّ أَيْضًا تَأْوِيلَ الْخَصَّاصِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢١٩)، وَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ قَوْلَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه هَذَا صَرِيحٌ فِي إِرَادَتِهِ طُلُوعَ النَّهَارِ حَقِيقَةً، لَا قُرْبَ النَّهَارِ، فَتَنَبَّهْ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ، وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.(١)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ إِمْسَاكَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ كَانَ فِي النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ نَهَارٌ لِانْتِشَارِ النُّورِ فِي الْبُيُوتِ، وَالطُّرُقِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ بِدَايَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ حَتَّى يَتَّضِحَ النَّهَارُ وَيُقَالَ: «أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ».

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٥٢٤): (وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: أَنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا هُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ.

قَالُوا: وَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، كَمَا أَنَّ آخِرَهُ غُرُوبُهَا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ أَوَّلُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ غُرُوبَ الشَّفَقِ قَالُوا: وَفِي إِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ غُرُوبُ الشَّمْسِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ طُلُوعُهَا.

قَالُوا: وَفِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا).(٢) اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٢ ص٥٢)، وَ«عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٣ ص٢٢٧)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص٣٧)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٢ وَ١٥٧)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِابْنِ حَيَّانَ (ج٢ ص٨٥).

(٢) وَعَلَى هَذَا لَوْ أَرَادَ الصَّائِمُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ انْتِشَارِ النُّورِ فِي الْبُيُوتِ وَالطُّرُقِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَحُذَيْفَةَ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ ﷺ، وَالسَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

=

قُلْتُ: وَالتَّبْيِينُ لِلْفَجْرِ تَبَيُّنُهُ فِي الطُّرُقِ، وَالْبُيُوتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ؛ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَحُذَيْفَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.(١)

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج٢ ص٩٢)**: (وَرُوِّيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبَيُّنِ الْفَجْرِ فِي الطُّرُقِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ).اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله **فِي «الْإِشْرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» (ج٣ ص١٨٨)**: (وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ: «الْآنَ حِينَ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، وَرَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ تَسَحَّرَ، ثُمَّ صَلَّى»، وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله: (وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَبَيُّنِ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ أَنْ يَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ فِي الطُّرُقِ وَالسِّكَكِ وَالْبُيُوتِ(٢)). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِلْإِمْسَاكِ أَنْ يَنْتَشِرَ النُّورُ، وَالضَّوْءُ فِي الطُّرُقَاتِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، لَا السَّوَادُ الْمُظْلِمُ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

=

وَانْظُرْ: «عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٣ ص٢٢٦ وَ٢٢٧).

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٣١٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٢ ص٨٥)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج٢ ص٩٢).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا مَفْهُومُ التَّبَيُّنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، أَيْ: يَتَّضِحَ نُورُهُ، وَيَنْتَشِرَ فِي الطُّرُقَاتِ لِلنَّاسِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ لَا مُجَرَّدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْفَجْرُ الصَّادِقُ جَيِّدًا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٢ ص٤٠٨): (الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيهِ، سَائِلًا ربِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٦
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الْإِسْفَارِ جِدًّا، فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِوَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَّهَرَةِ.....	٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ النَّهَارَ جِدًّا...	١١

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المحمدية
مكتبة أهل الحديث
البحرين